الفصل الثاني

عناصر ومعوقات توثيق الحجة الوقفية بين المتطلبات الشرعية والتطور التكنولوجي

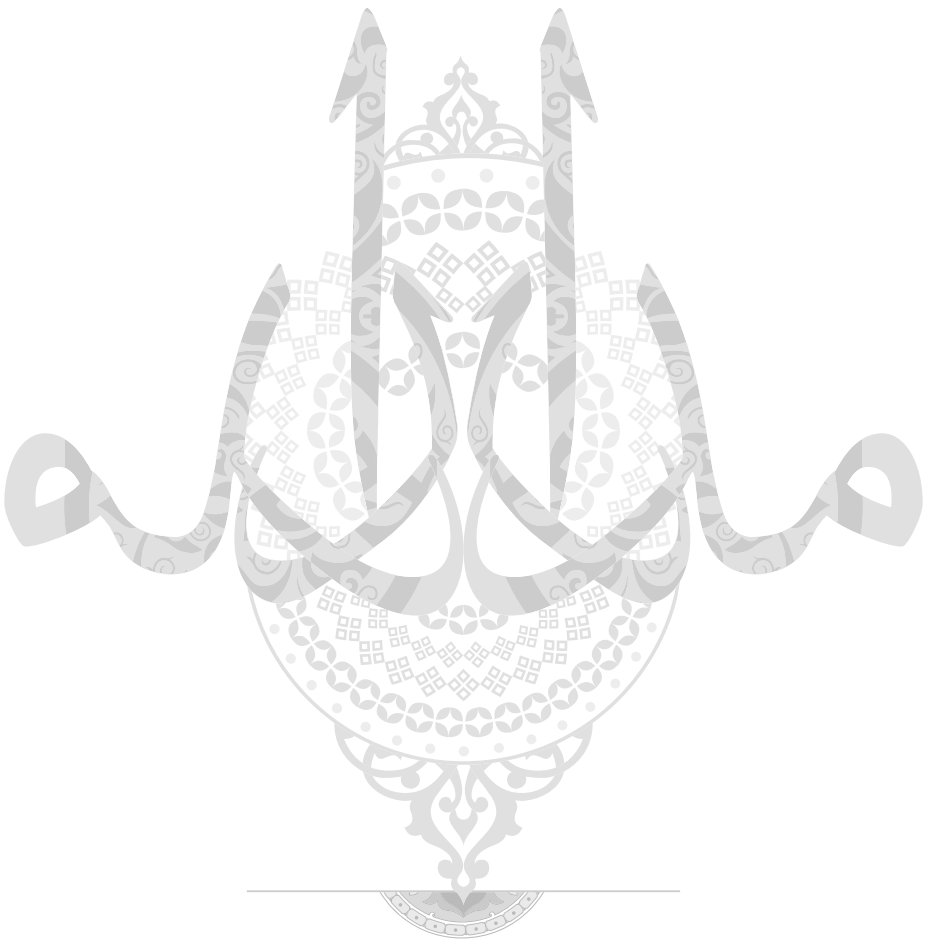

الفصل الثاني

عناصر ومعوقات توثيق الحجة الوقفية بين المتطلبات الشرعية والتطور التكنولوجي

يرتبط توثيق الحجة الوقفية بعدد من العناصر التي تقرر وجوب توثيقها من أجل تدوين هذه العناصر حفظًا للأموال الموقوفة من عبث العابثين،وتدليس المدلّسين، ومن أجل ذلك فإن توثيق الحجة الوقفية يخضع لعدد من الضوابط، ويحتوي على عدد من العناصر التي تشتمل عليها العقود - باعتبار أن الوقف عقد من العقود التي تنشأ بتصرف فردي -، ومنها عناصر رئيسة لا بد أن تتضمنها الحجج الوقفية، التي يُختلف في تدوينها وترتيبها وفق اعتبارات كثيرة ترتبط بالعديد من المعطيات والاحتياجات التي ترتبط بإجراء التوثيق لكل مجتمع على حدة وفق السائد فيه تشريعًا وعرفًا.

ومن جانب آخر، فإنه على الرغم من التطور الإداري الذي شهدته الأنظمة التي تعتمدها الأمانات والمؤسسات التي تُعنى بالوقف - تسجيلاً ومتابعة وإدارة -، إلا أن هناك العديد من المعوّقات التي تحول دون توثيق الأوقاف المعاصرة على النحو الذي من شأنه أن يكفل حفظها وإدارتها على النحو الأفضل، وهو ما يستلزم اعتماد جهود شكلية وموضوعية من أجل تجاوز هذه المعوّقات بعد تذليلها.

وفي ظل ما تقرره المتطلبات الشرعية من ضوابط لإجراء التصرفات والمعاملات المالية خاصة بالنسبة لتصرف الوقف، وما يشهده التطور التكنولوجي من نقلات نوعية في التعاقد والتوثيق وغيره، فقد بات من الضروري بمكان تلبية للمعطيات المعاصرة تحقيق المزاوجة بين هذه المتطلبات الشرعية وما يقتضيه التطور التكنولوجي في توثيق الحجج الوقفية من اعتبارات ومعطيات.

أولًا: العناصر الرئيسة للحجج الوقفية

تتضمن الحجج الوقفية كونها عقدًا من العقود التبرعية اللازمة عند بعض الفقهاء على العديد من العناصر باعتبارها عقدًا من العقود التي يتم إبرامها من طرف واحد لتنشئ بعد ذلك أثرًا شرعيًا مرعيًا، حيث يستلزم تأتي هذا الأثر الشرعي ضرورة تحديد هذه العناصر بوضوح أثناء تسجيل وثيقة الحجة الوقفية.

أ) **عناصر الحجة الوقفية باعتبارها عقداً من العقود:** لما كانت الحجج الوقفية عقدًا من العقود التي تتضمن ما يتضمنه العقد في العديد من عناصره، فإن هناك عددًا من العناصر التي تتضمنها هذه الحجج ترتبط بالعقود بشكل عام على اختلاف أنواعها وطبيعتها، ومنها ما تستأثر وتختص به الحجج الوقفية كعقود تبرعية لازمة على وجه الخصوص.

فمن العناصر التي تتضمنها العقود بشكل عام تحديد طرفي العقد، وهما في الوقف – الواقف والموقوف عليه –، حيث تنص القاعدة التوثيقية بالنسبة للتقديم والتأخير لطرفي العقد على أن يكون التقديم لذي القدر بشرف أو صلاح أو غيره، وهو في حالة الحجة الوقفية – الواقف – باعتبار ما يتوجه إليه من صدقة جارية تجر نفعًا للفئة التي يحددها من الموقوف عليهم.

وقد شدد العلماء في مسألة تحديد أطراف العقد، وألحوا بضرورة ذكر اسم المتعاقد وأبيه وجده وأكثر من ذلك بذكر الرقم المدني الخاص بالواقف، وأن الحكمة من ذلك نفي كل التباس واختلاط قد يقع بين الأشخاص بسبب تشابه الأسماء، كما ذهب البعض إلى أكثر من ذلك بضرورة بيان بلد العاقد وموطنه وسكناه وحرفته، وما إلى ذلك من البيانات التي تميز المتعاقد عن غيره حسب ما تتطلبه طبيعة الوثيقة، والعلة من ذلك هي تمييز العاقد عن غيره.

كما تستلزم بعض العقود إثبات حضور مجلس عقد الوثيقة لطرفي العقد لصدور الإيجاب من أحدهمـــا والقبول من الآخر، أو بصدور الإيجاب المثبت للتصرف، هذا بالإضافـــة إلى قيام كل منهما بتدوين ما يقرر الرضـــا والاختيار من المتعاقدين بأي وســـيلة كانت من قول أو كتابة أو إشـــارة أو مراسلة، وهما أساس العقد وركنه الذي لا يقوم بغيره، وذلك باعتبار أن الرضا أمر خفي لا يُطّلع عليه، فأنيط الحكم بسبب ظاهـــر وهو الصيغة، وبذلك فإن التعاقد قد يكون بين متعاقدين حاضرين حقيقة أو بين غائبين عن بعضهما منفصلين جسدياً بسبب بعد المكان.

ومتى ما تحققت الشـــروط وتم الإيجاب والقبول بين المتعاقدين عن طريق وسيلة من وســـائل الاتصال القديمة أو الحديثـــة، وأراد أحدهما كتابة وثيقة بينهما لحفظ حقه، فإن له ذلك بواســـطة الموثق الشـــاهد بشـــرط ألا يضع شـــهادته وتوقيعه في الوثيقـــة إلا بعد أن يتحقق من علم الطـــرف الآخر الغائب بموضوع العقد، وإطلاعه على مضمون الوثيقة بوسيلة من وسائل الاتصال لاستصدار الموافقة عليها من قبله، هذا إلى جانب معرفة الموثق الذي يقوم مقام الشاهد للمتعاقدين بصورة مباشرة أو بتعريف غيره لهما.

ومن العناصر التي ينبغي أن يتضمنها العقد بشكل عام والحجة الوقفية باعتباره عقدًا تبرعيًـــا غير لازم (موضوع العقد)، وهو المقصود بـــه تحديد نوع التصرف المراد توثيقه وتسجيله، وهو بالنسبة للوقف يتمثل بالحبس لمال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقصد التصـــرف في رقبته في مصرف مبـــاح، كما لا بد أن يتم تحديد الموضوع تحديدًا دقيقًا مـــن حيث نوعه – وقف –، وصفته – وقفًا ذريًا أو خيريًا أو غيره –، هذا بالإضافة إلى تحديـــد المعقود عليه، فإذا كان عقارًا فيجب تحديد أطرافه وحدوده من جميع الجهات، مع ذكر أســـماء العقارات التي تحدّه من كل جهة، وما يشتمل عليه من بناء وغرس وغير ذلك من الصفات التي تساعد على ضبطه؛ وذلك قطعًا لمادة النزاع مستقبلاً.

ولما كانت الوثيقة سواء أكانت وقفية أم غير ذلك تتضمن ذكرًا للأسماء والأعداد والنعـــوت والحِرف، فقد تنبّه الموثّقون فـــي القديم إلى التحريف الذي قد يدخل في الوثيقة، وهو ما يســـتلزم التدقيق عليها حتى يحققوا لها أكبر قدر من الســـلامة من التحريف والتزييف. أما بالنسبة لضبط الأعداد فلا بد من الاهتمام بضبط الأعداد المضمّنـــة فـــي الوثيقة والمتعلّقة بتاريخهـــا أو الأرقام المتعلّقة بكمية ومســـاحة المال الموقوف؛ وذلك للخطر العظيم الذي قد ينجر على تحريفها أو تزييفها، ولا شـــك أن التدقيق على هذه الأرقام ينصبّ على الموثّق في المقام الأول، ومن ثم الواقف والشهود على الحجة الوقفية.

كمـــا أن من عناصر العقد التي ينبغي أن يشـــتمل عليها بشـــكل عام ما يصاحبه من شـــروط يقـــوم بتدوينها أطراف العقـــد بمعرفة الموثّق، وهـــي مقررة في الحجة الوقفية للواقف الذي له مطلق الحرية في وضع الشروط التي يراها لانتفاع الموقوف عليهم بالمال الموقوف مع مراعاة طبيعة المال الموقوف، وعدم التعسف في ذلك، وهذا ما يســـتلزم أن يكون الموثق حاذقاً في الشـــروط المصاحبة للعقـــود، عالماً بصحيحها وفاســـدها حتى يتمكن من كتابة وثيقة سليمة خالية مما يفسدها من الشروط، وهو ما يستلزم معرفته بطبيعة العقد وتكييفه، والانتباه إلى أطراف العقد ومدى أهليتهم، كمـــا يجب عليـــه التثبّت من مذهبهم – إن كان هناك ما يســـتدعي – حتى يتبين له محمل الشـــروط في مذهب المتعاقدين، فما يصح عند مالك قد يكره عن الشافعي، ومـــا يجوز عند أبي حنفيه قد يمنعه ابن حنبل، وهذا ما يســـتلزم على الموثق معرفة مذهب المتعاقدين ومحمل الشروط فيه.

ومن العناصر التي ينبغي أن يتضمنها العقد بشـــكل عام كذلك، والحجة الوقفية باعتبارهـــا عقدًا من العقود ختـــم الموثق وإمضاؤه، وذلك متى مـــا أُجري الوقف بمعرفة موثّق، كما أن الشـــاهد لا بد أن يجري توقيعـــه على الحجة الوقفية لإثبات

شـــهادته[1]، ولا مانع – وفق ما أراه – أن تكون هناك أختام بارزه أو غيرها للحيلولة دون وقوع تزوير أو تغيير للحقائق الواردة في الوثيقة.

وبذلـــك فإنه يمكـــن القول بأن العناصر التي ينبغـــي توافرها في الحجة الوقفية باعتبارها عقدًا من العقود تســـتلزم مزيدًا من الدقة والتحديد بما لا يدع مجالاً لأي محاولة لتحريف ما ورد في الحجة من عناصر لكل ما من شأنه عرقلة إدارة الوقف واستثماره على نحو يعود بالنفع على الموقوف عليهم.

ثم إن الحجج الوقفية ينبغي أن تتضمن عددًا من العناصر التي تتميز بها باعتبارها عقدًا يمثل تصرفًا شرعيًا عن سائر العقود التي من أهمها إقرار الواقف بوقفه وفق ما تقتضيه المتطلبات الشرعية والقانونية، هذا بالإضافة إلى مايراه الواقف أو الموثق مـــن عناصر يقتضيها الذكـــر في الحجة الوقفية من أجل توثيـــق العناصر التي من شـــأنها ضمان انتفاع الموقوف عليهم بالمال الموقوف أطول فترة ممكنة، وذلك باعتبار أن تصـــرف الوقف يمثل تصرفاً بإباحة منفعة عين موقوفة ينتفع بها الموقوف عليهم في فترة غير محددة من الزمن؛ حيث إن من شـــروط إباحة الانتفاع بالعين الموقوفة التأبيد والتنجيز، وهي تمثل العناصر القانونية في ذلك.

ب) اســـتعراض عناصـــر لنموذج حجـــة وقفية عثمانية: مـــن خلال الاطلاع على نمـــوذج لحجة وقفية عثمانية تضمنت إنشـــاء وقفية لحمام الجديدة[2]، فإنه يلاحظ تضمنهـــا لعدد من العناصر، كما تميـــزت بخصوصية في صياغتها

(١) التوثيـــق لـــدى فقه المذهب المالكي بإفريقية والأندلس من الفتح الإســـلامي إلى القرن الرابع عشـــر الهجري، د .عبد اللطيف الشيخ، مرجع سبق ذكره، ص ١٦٥ وص٢٨٣.

(٢) ســـجل (٥)، ص ٤٩، ج ٢، السجلات العثمانية الموجودة في المحكمة الغربية بنابلس، وهو بيان لحجة وقفية عثمانية نشر في دراسة بعنوان: قراءة معمارية في السجلات العثمانية للمحكمة الشرعية في نابلس في الفترة من (١٦٥٥-١٨٠٧م) ، ثائرة رشـــيد حســـين بليبلة، أطروحة ماجستير في الهندسة المعمارية، كلية الدراســـات العليا – جامعة نابلس، ص ٥٧، وهي دراسة منشورة على الموقع الإلكتروني للجامعة ضمن الرابط الإلكتروني: www.najah.edu/thesis/5171729.pdf.

وفي طولها وفي الألفاظ الخاصة والمستخدمة من بداية الحجة حتى نهايتها، وقد تضمنت هذه الحجة فيما تضمنته العناصر الآتية:

١- **الديباجة:** تحتل ديباجة الحجة الوقفية العثمانية أو افتتاحيتها في إنشاء الوقفيات مساحة أكبر منها في حجج المعاملات والدعاوى، التي يتم من خلالها بيان الثواب العظيم والأجر الكبير الذي يكافئ به المولى عز وجل من يتصدق بصدقة في سبيله، أو يفعل الخيرات، كما تستخدم بها ألفاظ يتحقق من خلالها التمييز بين كل كاتب بفن صياغتها وتزيينها، مما يترك أثرًا كبيرًا لدى قراءتها، التي تشير إلى المكانة العليّة التي تمنحها هيئة المحكمة لمن يقدم على وقف أي ملك له كنوع من التعظيم لعمله، وهي كثيرًا ما تحتوي على آيات قرآنية أو نصوص من الأحاديث الشريفة التي تدل على هذا الثواب.

٢- **التكريم لاسم الواقف:** حيث يُشار إلى اسم الواقف بالتعظيم والتكريم لاسم الشخص الواقف ومنزلته الدينية أو الاجتماعية أو السياسية.

٣- **العبارة القانونية:** تحتوي عادة العبارة القانونية المعتمدة في هذه الحجج على صياغة: «وقفًا صحيحًا سرمديًا أو صدقة باقية لا تزول»، وما يقابلها من تعبيرات تؤدي المعنى نفسه، أما أهم عبارة قانونية تتضمنها الحجة الوقفية فهي: «أنه أبّد وحبس وحرّم وسبّل وخلّد وتصدّق»، وهي تعتبر كعنوان رئيس للوقفيات.

٤- **بيانات العين الموقوفة:** حيث يشير للعقار الذي تم وقفه – وهو حمام الجديدة –، ويصفه من حيث الاسم والموقف والحدود والفراغات المكوّنة له وغيرها من التفاصيل والرموز الأخرى المتعلقة به.

٥- **الأطراف المستفيدة من العين الموقوفة:** حيث يذكر الأطراف المستفيدين من ريع الوقف – المستحقين والمنتفعين بالوقف–، كما يحدد جهة الخير أو الوقف الخيري المستفيد من فائض الريع.

٦- **تحديد الأمور القانونية الخاصة بالوقفية:** يتم تحديد الأمور القانونية الخاصة بالوقفية، وهي عادة تنص على أن المال الموقوف: «لا يباع أصل ذلك ولا يوهب ولا يملك ولا يستملك ولا ينتقل إلى ملك أحد من الناس أجمعين أبداً كلما مر بهذا الوقف، ومن أكده فهو محرّم بحرمات الله الأكيدة لا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر نقض هذا الوقف ولا تغييره ولا تبديله»، وهذه العبارات في رأيي مهمة الذكر لبيان حرمة المال الموقوف وجرم التعدي عليه لحمايته من اعتداء المعتدين واغتصاب المغتصبين.

٧- **شروط الواقف:** حيث يضع الواقف مجموعة من الشروط، ومن ذلك تحديده لمتولي شؤون المال الموقوف (ناظر الوقف)، بالإضافة إلى إشارته إلى مدى جواز استبدال العقار الموقوف أو تحكيره لفترة زمنية محددة، وما إلى ذلك من الشروط.

٨- **ما يفيد التثبيت والتسجيل:** حيث يتم تثبيت الوثيقة لدى القاضي، بالإضافة إلى شهادة الشهود، والتاريخ الذي تمت فيه كتابه وتوثيق الحجة الوقفية[1].

ومن خلال ما سبق استعراضه من العناصر الذي تضمنها النموذج السابق الإشارة إليه، فإن ما يتضح أن هذه الحجة الوقفية قد اشتملت على جميع العناصر التي ينبغي أن تتضمنها الحجة الوقفية حتى يتم تسجيلها، ومن ثم تتحقق إدارتها وفق ما قرره الواقف من شروط، ووفق ما تقتضيه المصلحة من قبل ناظر الوقف أو المؤسسة الوقفية.

جـ) **عناصر وثائق الحجج الوقفية الكويتية (الوثائق العدسانية):** يطرح د .فيصل عبد الله الكندري في دراسته حول (أسس كتابة الوقفيات وقواعدها) من خلال استقراءه للوثائق العدسانية في دولة الكويت، ما تضمنته هذه الوثائق من عناصر قد ارتبطت بالواقع الذي حُرّرت فيه، حيث أشار من خلال اطلاعه على وثيقتين من هذه الوثائق بأنهما تضمنتا العناصرالآتية:

(١) المرجع السابق، ص ٥٧.

١- **الاستهلال أو التحميد:** وهي «الحمد لله سبحانه»، وهي تكتب على اليمين أعلى الوثيقة، وتعتبر علامة لمحرر الوثيقة.

٢- **تحقق القاضي من الواقعة:** وهي تبدأ بعبارة: «جرا كما (أو أحيانا: ثبت ما) ذكر لدي وأنا العبد الفاني"، ثم يكتب تحته اسم القاضي (الموثق)، وهذه تكتب في أعلى الوقفية من جهة اليسار.

٣- **تصديق القاضي:** حيث يوضع ختم القاضي تحت هذين السطرين.

٤- **توضيح السبب:** تبدأ الوقفيات بعبارة استهلالية وهي على النحو التالي: «السبب الداعي إلى تحرير هذه الأحرف الشرعية هو أنه قد»، ويذكر بعدها السبب أو الأسباب التي دفعت القاضي إلى كتابة هذه الوقفية أو إعدادها، وهي تكون بسبب بيع أو شراء أو وقف عقار معين على أمر ما.

٥- **تحديد موقع العقار (المبيع):** حيث يذكر القاضي موقع هذا العقار موضوع الوقفية، وفي السابق لم تعرف الكويت الخرائط والمخططات الهندسية كما هو في عرفنا اليوم، وسلك القضاة في الكويت مسلك القضاة المسلمين الأوائل في تحديد مكان العقار موضوع الوقفية، وذلك من خلال ذكر ما جاوره من الجهات الأربع، وكان القاضي يبدأ من جهة القبلة ويذكر أسماء أصحاب العقارات المجاورة للعين الموقوفة.

٦- **تعيين جهة الوقف:** وهو يتضمن تحديدًا للجهة الموقوف عليها، حيث تشير معظم الوقفيات إلى أنها قد وقفت على عشيات وضحايا يعود أجرها للواقف ووالديه، ويذكر في الوقفية: «أوقفته على عشيات وضحايا لها ولوالديها"، وإذا حدد الواقف اسم الناظر أو الوكيل على ما وَقَفَهُ فإنه يذكر اسمه في الوقفية، وقد يذكر الواقف أنه في حالة انقراض الذرية فإن الموقوف ينتقل ليوقف على عمل خيري كالمساجد مثلاً.

٧- **إقرار القاضي بصحة الوقف:** ينص القاضي على ذكر ذلك بقوله: «وقفًا صحيحًا شرعيًا إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها»، ويلاحظ هنا أن هذه العبارة مقتبسة من كتابات المسلمين الأوائل على نحو ما تم استعراضه في عناصر الحجة الوقفية العثمانية، وإن اختلفت الصيغة مع بقاء مضمون الدلالة.

٨- **تاريخ التحرير:** حيث يُذكر في آخر الحجة الوقفية تاريخ تحريرها، وتبدأ بعبارة «حتى لا يخفى جراً وحرر"، وكثيرًا ما كان القاضي يذكر اليوم الذي حررت فيه الوقفية، فيذكر اليوم والشهر والسنة، كما كان في أحيانٍ أخرى لا يذكر اليوم وإنما يكتفي بذكر السنة.

٩- **ذكر الشهود:** إذا وجد شهود على الحجة الوقفية فإن القاضي يقوم بتحرير أسمائهم في أسفل الوقفية، ويوقع كل منهم تحت اسمه، أو يضع ختمه.

أما في حالة تضمن الوثيقة لبيع ووقف في ذات الوقف، فإن الوثيقة بالإضافة إلى ما سبق – كما أشار د.فيصل الكندري –، فإن الحجة الوقفية تتضمن أيضًا بالإضافة إلى ما سبق ما يأتي:

١- **تحديد قيمة العقار:** حيث كان القاضي في غالب الأحيان يذكر قيمة العقار بتحديد القيمة والعملة الدارجة عند تحرير الوثيقة تحديدًا بالأرقام.

٢- **تسليم المبلغ:** حيث يقر القاضي بأن المشتري قد سلم البائع المبلغ كاملاً.

٣- **صحة البيع:** وهو أن يقر القاضي بصحة البيع فيقول: «فكان بيعًا صحيحًا شرعيًا»[١].

(١) د.فيصل عبد الله الكندري في دراسته حول (أسس كتابة الوقفيات وقواعدها)، دراسة منشورة على الموقع الإلكتروني (تاريخ الكويت) ضمن الرابط الإلكتروني: http://www.kuwait-history.net/vb/showthread.php?t=8099.

ولعل مـــا يتضح من خلال اســـتعراض عناصر نموذج لحجـــة وقفية عثمانية، وعناصر تضمنها نموذجين لحجتين وقفيتين كويتيتين بالنسبة للعناصر الموضوعية، أن وجهـــي الاختلاف بينهما أن هناك نصًا في الوثيقة العثمانية على عبارة إقرار الواقـــف بوقفه، في حين أن الوثيقة الكويتية تضمن إقرار القاضي بصحة الوقف، كمـــا أن من أوجه الاختلاف كذلك أن الحجة الوقفية العثمانية فيها ذكر للأحكام المعتمـــدة للوقف، أما فـــي الحجتين الوقفيتين الكويتيتين فإن هناك ذكرًا لســـبب الكتابة للحجة الوقفية لإثبات تحقق القاضي من ذلك. والتساؤل الذي يثير نفسه بعد استعراض ما سبق يتمثل في التساؤل حول ما إذا كان هناك إمكانية لاعتماد وثيقة الحجة الوقفية على شـــكل استمارة لتســـاعد الواقف على تحديد رغباته، والعمل على تسجيلها لدى جهة رسمية من عدمه، وهي مسألة نعرج عليها بالقول ضمن السطور التالية بمشيئة الله تعالى.

د) وضع عناصر الحجة الوقفية على شـــكل استمارة نموذجية: في ظل ما تشهده عملية التحديث في إدارة المعاملات المالية بين الناس، ومن أجل تحديد رغبات الواقـــف في وقفه، وحتى تتم إجراءات توثيق الحجـــة الوقفية وفق القواعد الشرعية والقانونية المرعية، فهناك اقتراح تم الوقوف عليه يشير إلى إمكانية أن تصـــب وثيقة الحجة الوقفية في نموذج اســـتمارة لوثيقة الوقف الخيري تتضمـــن بيانات بالواقف وشـــروطه، والموقوف من حيث نوعـــه ومواصفاته وعنوانه وموقعه الجغرافي، والموقوف عليهم من حيث المجال والمكان، والذكر لبيانات متولي الوقف، هذا بالإضافة إلى اشتمال هذه الاستمارة على بيانات الشاهد وبيانات القاضي أو الموثق الذي يعتمد هذه الوثيقة ويتأكد مما وردت فيها من شروط واعتبارات[1].

(١) الوقف الخيري وأثره في الحياة الاقتصادية بدولة البحرين – رسالة ماجستير، مرجع سبق ذكره، ص ١٩٨.

ومـــن الجدير بالذكر بناء على ما ســـبق أن هناك – وفقًا لمـــا أراه قصورًا – في العناصـــر التي وردت في هذا الاقتـــراح، حيث لم تضمّن الاســـتمارة المقترحة وفق العناصر المشـــار إليها كنموذج أهم العناصر التي تعتبر من قبيل المتطلبات الشرعية التي ينبغي أن تحتوي عليها وثيقة الحجة الوقفية، يأتي على رأســـها الإقرار بالوقف الذي يمثل الإيجاب من قبل الواقف، بالإضافة إلى تحديد الأحكام الشرعية المتعلقة بتصرّف الوقف من التأبيد والتنجيز وغيره حتى يكون الواقف على علم به وباعتباراته ومقتضياته.

وعليـــه فإنني أرى أنه ليس هناك مـــا يمنع من صب وثيقة الحجة الوقفية في اســـتمارة بنموذج واحد أو نماذج متعددة حســـب صفة الوقف ونوع المال الموقوف وآلية الانتفاع به، إلا أنه ينبغي أن تشـــتمل هذه الاســـتمارة في مختلف نماذجها على أهم العناصر التي ينبغي أن تحتوي عليها وثيقة الحجة الوقفية، التي تتضمن الإقـــرار بالوقف باعتبـــاره يمثل إيجابًـــا بالتصرف، وتحديدًا للأمـــور القانونية التي تتضمـــن الأحكام المرتبطة بأركان العقد الوقفـــي؛ وذلك حتى يفقه الواقف مستلزمات وقفه.

على أن من نافلة القول الإشارة إلى أنه إذا كان ناظر الوقف يعيّن من قبل الواقف حســـبما يراه من مصلحة معتبرة لإدارة الوقف، فإني أرى ضرورة أن تكون المؤسسة الوقفيـــة صاحبة دور مؤثر في ذلك من أجل الارتقاء بمســـتوى إدارة المال الموقوف، وذلك على نحو من شأنه أن يحقق ريعًا جيدًا للموقوف عليهم، وهذا ما يعني ضرورة أن تكون المؤسســـة الوقفية بكفاءاتها صاحبة دور فعّال في تحديد ذلك من خلال ما تعتمده في سياســـتها واستراتيجياتها التي تتبناها في سبيل توجيه الأموال الموقوفة وفـــق ما تقتضيـــه احتياجات المجتمع، وذلـــك على نحو من شـــأنه أن يكفل تطويرًا لتوظيف مختلف القطاعات الوقفية لخدمة المجتمع وتنميته.